

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



# **دور أجهزة منظمة الامم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني**

**م.م. عبدالغفور اسعد عبدالوهاب**

كلية دجلة الجامعة الاهلية - بغداد



## دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني م.م. عبدالغفور اسعد عبدالوهاب

### الملخص:

منظمة الأمم المتحدة ظهرت في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهي منظمة عالمية العضوية عامة الاهداف ، وقد مارست دورا مهما وبارزا في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الانساني من خلال جهازها الرئيس الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومحكمة العدل الدولية ، حيث استطاعت هذه المنظمة حل قسم من المشاكل الدولية من خلال القرارات الصادرة عنها والتي حددت من قيام الحروب الدولية وتحقيق الامن والسلم الدوليين والازدهار والتعاون الدولي ، وتطبيق وتطوير القانون الدولي الانساني.

### Summary:

The United Nations organization emerged after the Second World War, a global organization of universal goals. The Organization has played an important role in the application and development of the rules of international public law and international humanitarian law through its organs, the General Assembly, the Security Council, the Economic and Social Council and the International Court of Justice, which has solved many international problems. Through its resolutions, which have limited the establishment of international armed conflicts and the achievement of international peace and security and international cooperation, and applying and development of international humanitarian law.

## المقدمة :

ظهرت منظمة الأمم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية وهي عالمية العضوية عامة الأهداف والتي اصبحت لها دوراً فاعلاً في العلاقات الدولية المعاصرة التي اخذت تعتمد بشكل متزايد على دور منظمة الأمم المتحدة واجهزتها لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وازدهارها وتطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني وقواعده .

ويعد احترام حقوق الإنسان وحمايتها احد الأهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ انشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية<sup>(١)</sup>.

ومنذ انشاء المنظمة عام ١٩٤٥ وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في اعلانات دولية ومواثيق توقع عليها وتلتزم بها ، فضلاً عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وادانتها اذا ما ثبت إخلالها به .

## اولاً : اهمية الموضوع

تتبع اهمية البحث من ضرورة فهم الدور الذي تقوم فيه اجهزة الامم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني وفي تفعيل القرارات الصادرة عن هذه الاجهزة كون القانون الدولي الانساني اهم جزء في قانون النزاعات المسلحة ويتسع مداه باستمرار . وكذلك فان مجلس الامن الجهاز الفاعل في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين.

<sup>(١)</sup> د. ابراهيم محمد العناني : التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي ١٩٨٢، ص ٢٣٦ وما بعدها ، د. مصطفى

سلامة حسين : الأمم المتحدة ، دار الأشعاع للطباعة ، ١٩٨٥، ص ١٢٤ وما بعدها ، د. احمد ابو

الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص ٤٦٣ وما بعدها .

## ثانيا : مشكلة البحث

تتجلى مشكلة الدراسة في تحديد دور كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان وتنظيها ومتابعة ومراقبة واثـر ذلك على الأمن والسلم الدوليين .

## ثالثا : فرضية البحث

ننطلق في دراستنا هذه من فرضيه مفادها ان مواد ميثاق الأمم المتحدة واهدافها ومبادئها لم تلعب الدور المطلوب من تخفيف النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية .

## رابعا : منهج البحث

سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي لمضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة ودور الاجهزة الخاصة بها في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني.

## خامسا : هيكلية البحث : نتناول البحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الثاني : مجلس الأمن

المطلب الثالث : المجلس الاقتصادي الاجتماعي

المطلب الرابع : محكمة العدل الدولية .

الخاتمة .

الاستنتاجات .

المقترحات .

## المطلب الأول

### الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء ولكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة ، ولكل دولة ان ترسل عنها مندوباً أو أكثر في الجمعية بشرط ألا يزيد عددهم عن خمسة افراد وتقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها لكل دورة انعقاد التي تبدأ في بداية شهر ايلول من كل عام . ومن ضمن اختصاصها المتعلقة بموضوعنا دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويدخل في ضمن ذلك المبادئ المتعلقة في القانون الدولي الإنساني كنزع السلاح وتنظيم التسليح وحماية الإنسان وحقوقه وممتلكاته<sup>(١)</sup>.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي ساهمت في تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني نذكر منها مايلي.

اولاً: اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ مؤيداً لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا من السنة المذكورة والذي ارسى ثلاثة مبادئ هامة هي .:

١ . ان حق اطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

٢ . ان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفاتهم امراً محظوراً .

<sup>(١)</sup> د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود : المنظمات الدولية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع

المكتبة القانونية بغداد ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٦٧ . ٢٦٩ ، وللمزيد ينظر د. هادي نعيم المالكي :

المنظمات الدولية ، مكتبة السيسبان ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠٦ .

٣. انه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة افراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقتضي بما يلي في سياق القانون الدولي الإنساني

١. ان حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الأنطباق في حالة النزاع المسلح .
٢. ان افراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب .
٣. ادانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .
٤. وجوب اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح وامراض خطيرة الى وطنهم واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر الى وطنهم أو أيداعهم معتقلاً في بلد محايد.
٥. معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة انسانية ، وقيام دولة حامية او منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.
٦. عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون ، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين او ترحيلهم بالقوة او الأكره ، او الاعتداء بأي شكل اخر على سلامتهم .
٧. ان تقديم الأغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه ، اهم قواعده ، دار الجامعة

الجديد ، مصر الأسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٧ .

وقد انشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي اعدتها واصدرتها ووافقت عليها الدول . كما انشأت لجاناً فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup> ومنها.

### اولا : لجنة القانون الدولي

وتم انشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة (١٧٤) لسنة ١٩٤٧، وتختص باعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

ولقد ساهمت هذه اللجنة في اعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة ومن ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا : اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة

انشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٧٠ وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعهود بها الى أجهزة الأمم المتحدة ، ويلاحظ ان هذه اللجنة لم تمارس اختصاصاً فعلياً على ارض الواقع ، حيث تتعدد الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وذلك في كل وقت بداية من قتل

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر: مصدر سابق ، ص ١٧٧. ١٧٨.

(٢) د. عصام محمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،

ص ١١٤.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر : مصدر سابق ، ص ١٧٨.

الأطفال مثل قتل الطفل (محمد الدرة) ومروراً بالمذابح المتكررة ضد سكان المدنيين كمذبحة قانا الأولى والثانية، هذا بالرغم من ان اسرائيل لم تلتزم بأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد انواع وصنوف التعذيب ضد الأسرى بما تشتمله من أمتهان الكرامة والمعاملة الانسانية لهم<sup>(١)</sup>.

ولذلك نأمل ان يتم تفعيل دور هذه اللجنة وان تقدم تقاريراً فعلية يتم من خلالها التحضير لأصدار قرارات تدين هذه الانتهاكات وتخصص العقوبات المقابلة لها.

### ثالثاً : اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٢)</sup>

وقد تم انشائها سنة ١٩٦٧ وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب اهلية داخل جنوب افريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء، والسكان ذوي البشرة السوداء، ويتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الأساسية، بينما يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية، وبمعنى آخر فإنه كان هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الانساني والتي تقرر انه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون ومن ثم فقد تم انشاء هذه اللجنة لغرض تطوير قواعد القانون الدولي الانساني في هذا الصدد، والقضاء على التمييز العنصري القائم، ويلاحظ ان هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كل في حدود المهمة المكلف بها. وقد قامت تلك اللجان بمهامها، وحققَت مع الجمعية العامة انجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرض حمايتها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر: مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٢) د. عصام محمد زناتي: مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر : مصدر سابق، ص ١٧٩، ١٨٠.



فاحترام حقوق الإنسان وحمايتها كانت أحد الأهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ انشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق ، وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة واعمال هيئاتها الرئيسية ، فقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء .

## المطلب الثاني

### مجلس الأمن

بالرغم من ان مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر الى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق فضلاً عن كيفية تشكيله اجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة اضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة<sup>(١)</sup>.

فإن اختصاصاته في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تبدو غير واضحة ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين . ومع ذلك فإن امكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان تبدو ممكنة إذا ما اعتمدنا على ما تتضمنه المادة (٢٤) والتي تنص على الزام المجلس بأن يعمل وهو يؤدي واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة واهدافها ، ومن بينها ما تنص عليه المادة (١) الفقرة (٣) من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

<sup>(١)</sup> ينظر د. محمد سامي عبد الحميد : التنظيم الدولي . الجماعة الدولية . الأمم المتحدة ، منشأة المعارف

الأسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ .

جميعاً على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

كذلك يمكننا منح المجلس اختصاصاً إضافياً في مجال حماية حقوق الإنسان بالنظر إلى المادة (٣٨) والتي تمنح مجلس الأمن سلطة مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية .

كما يظل للمجلس اختصاصاً هاماً في التصدي لأنتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعاً أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ، ويمثل السعي لغرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن اختصاصاً في مجال حقوق الإنسان ولقد بدأت ارهاصات هذا الاتجاه اثناء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة الى دولهم<sup>(٢)</sup>، كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٧١، وحرب يونيو سنة ١٩٦٧.

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام اسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال ، ولقد اشار المجلس بقراره رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ الى انتهاك اسرائيل الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين ، كما أكد المجلس على المبادئ السابقة في اعقاب الغزو الاسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢ ، كما ندد المجلس اثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة ١٩٨٠ باستخدام الأسلحة الكيميائية المخالفة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المادة (١) الفقرة (٣) والمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>(٢)</sup> راجع قرارات مجلس الأمن ارقام ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ ، ١٨٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٣١٢ لسنة ١٩٧٣ .

<sup>(٣)</sup> راجع قرارات مجلس الأمن ارقام ٥١٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٥١٣ لسنة ١٩٨٢ ، ٥١٥ لسنة ١٩٨٢ .

## المطلب الثالث

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومن اهم هذه الاختصاصات :

(١) تقديم توصيات فيما يختص بأشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

(٢) اعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه<sup>(١)</sup>.  
ويباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق اجهزة فرعية تابعة لها منها لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات <sup>(٢)</sup> ، وسنتناول ذلك تباعاً.

#### اولاً :- لجنة حقوق الإنسان

وتعد احدى اللجان الفنية التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ان ينشئ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان .

وتتميز لجنة حقوق الإنسان عما عداها من اللجان في ان انشائها كان الزامياً ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة في المادة (٦٨) من الميثاق<sup>(٣)</sup>.

(١) د. مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠. ص ٣٣.

(٢) د. منى محمود مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص ٦١.

(٣) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٨ ، ١٩٨٢ ، ص ١١٧ . وللمزيد ينظر د. عبد الله

(٣) تختص هذه اللجنة بأجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن شرعه دولية للحقوق واعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ، ومنع التمييز واي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، هذا بالإضافة الى ما تكلفها به الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

(٤) وطبقاً للقرار الصادر بأنشائها ، يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمين العام انشاء مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة ومن بينها :

١. مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي . والذي صدر قرار اللجنة بأنشائها في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين .

٢. مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وفي صدد فلسطين ، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في اوضاع الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني في هذه الأقاليم ادانتها لتصرفات الاحتلال ، ولم تتردد في الاستناد في ذلك الى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية ، فضلاً عن نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لتحديد التزامات اسرائيل ومسؤوليتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وتجدر الإشارة الى انه رغم اعتراضات اسرائيل على هذا القرار المقدم من

علي عبو سلطان : المنظمات الدولية الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والأقليمية والمتخصصة ،

مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠، ص ٢٣٠.

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر : مصدر سابق ، ص ١٨٣.

اللجنة إلا ان هذا التقرير قد وصف تصرفات اسرائيل بأنها ترقى الى مرتبة الجرائم الدولية وبأنها ليست انتهاكات (١).

### ثانياً: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

وتم انشاء هذه اللجنة سنة ١٩٤٧ وتتلخص مهامها فيما يلي:

١. الأضطلاع باعداد دراسات وتقديم التوجيهات الى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أياً كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية .
٢. المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها (٢).

### ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان :

وتم انشاء هذا المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١/٦٠ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦، وقد حل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان والتي تم الغائها رسمياً في ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٦ ويتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة ، ويختص هذا المجلس بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ورفع تقريره الى الجمعية العامة التي تتبعها وفق قرار انشائه ، وذلك على خلاف لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣).

(١) تم انشاء لجنة خاصة للتحقيق في اوضاع حقوق الإنسان داخل الأراضي العربية التي تحتلها ( اسرائيل ) وفي الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩. د. عصام عبدالفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) في عرض دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في حماية حقوق الإنسان راجع د. عصام محمد زناتي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها ،

(٣) د. سعيد فهم خليل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، ايباك للنشر والأعلام ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٥١٤ ، وما بعدها .

## المطلب الرابع محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وكانت الغاية من انشائها حث الدول على التذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات بينهم التي قد تخل في بالسلم الدولي من خلال المحكمة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وتعمل المحكمة بموجب نظامها الاساسي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بموجب قواعد الاجراءات الخاصة بها التي وضعتها المحكمة عام ١٩٧٨ ، وبدأت المحكمة عملها في عام ١٩٦٤ وحلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي انشأت عام ١٩٢٠ في عهد عصبة الأمم المتحدة ويوجد مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي يوجد مقره خارج نيويورك مقر الأمم المتحدة .<sup>(١)</sup>

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة او النظام الاساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الاخيرة لحقوق الانسان ، ومع ذلك فان المادة (٩٦) من الميثاق تمنح الجمعية ومجلس الامن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تاذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها ، وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الامن في عدة مناسبات الراي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الانسان . حيث عرضت مسألة قانونية التهديد او استخدام الاسلحة النووية مؤخرا على محكمة العدل الدولية بناءا على طلب من الجمعية العامة لاختذ راياها الاستشاري وقد تبنت الاراء المؤيدة لحظر استخدام الاسلحة الحرج الاتية<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> د.عبدالله علي عبو سلطان : مصدر سابق . ص ٢٥١ .

<sup>(٢)</sup> د. عصام عبد الفتاح مطر : مصدر سابق ، ص ١٨٧-١٩٠ .

- ١- عدم قانونية التفجير وذلك نظرا للدمار الكبير الذي تسبب فيه الاسلحة النووية للبشرية والبيئة ، وبصورة اوسع يجب اعتبار الاسلحة النووية غير قانونية لان الحرب النووية لا تتماشى مع المبادئ الاساسية للكرامة الانسانية فالحرب النووية بذلك تجاوز حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة اللازمة للدفاع عن النفس . فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تضع حدود استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدود (الدفاع عن الارض) ولا يمكن ان تتضمن اباده دولة وسكانها المدنيين.
- ٢- ان الاسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها إذ ان الاشعاعات تنتشر في الاقليم بكامله ولا تتناسب مع اي هجوم تقليدي . هذا بالاضافة الى ان استعمالها في مناطق مأهولة يربط اثار غير تمييزية على المدنيين وتكون النتيجة الطبيعية لذلك اصابات لايمكن تجنبها للمحايدين عن طريق الاشعاع مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين باصابة الاطراف المحايدة.
- ٣- ان حظر الاسلحة النووية تعد من الامور وثيقة الصلة بالحضر ضد المعاناة غير الانسانية وفقا لما تضمنه البرتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف في مادته (٣/٣٥) المتعلقة بوسائل الحرب حيث حضرت استخدام وسائل في الحرب يمكن ان تسبب ضررا كبيرا للبيئة.
- ٤- ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اصدت العديد من القرارات منها القرار ١٦٥٣ لعام ١٩٦١ والذي نص فيه على ان استخدام الاسلحة النووية يتعارض مع روح ونص اهداف الأمم المتحدة ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- ان الحكم الصادر عن محكمة طوكيو قد ادان استخدام القنبلة الذرية في هيروشيما وناكازاكي وقد تاسس هذا الحكم على تعارضه مع القانون الدولي المختص بالصراع المسلح اي القانون الدولي الانساني.

واخيرا فان للمحكمة المذكورة دورا كبيرا في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني شأنها شأن بقية الاجهزة التابعة للامم المتحدة بل لها دور اساسي في ارساء قواعد القانون الدولي الانساني وتطوير قواعده .

## الخاتمة :

يجدر بنا في ختام هذه البحث ان نحدد اهم الاستنتاجات والمقترحات التي خلصنا اليها في نقطتين وكمايتي :

### اولا : الاستنتاجات

- ١- ان الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومجلس الامن ، ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة مارست وما زالت تمارس دورا مهما في محاولة ارساء وتطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني لبحث ومناقشة الكثير من الامور على اساس رابطة العضوية التي كثيرا ما تساعد على ايجاد تقارب في وجهات النظر وتساعد على تحقيق التعاون الدولي وحقوق الانسان .
- ٢- كما ان منظمة الامم المتحدة مارست دورا مهما لايمكن انكاره في حل الكثير من المشاكل الدولية وعلى كافة الاصعدة ومنها الصعيد الدولي والانساني حيث انها تتصدى للمشاكل التي تهدد الامن والسلم الدوليين كتحريم استخدام الاسلحة والقوة او التهديد ضد امن وسلامة الدول واستقلالها .
- ٣- كما ان منظمة الامم المتحدة اداة من ادوات تقنين وتطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني بما تضعه من معاهدات واتفاقيات بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي الانساني ، بالاضافة الى ما قد تظهره من ممارسات تكوين الركن المادي للعرف الدولي الانساني .



٤- ازدياد نشاط منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة من خلال القرارات والتوصيات والتوجيهات عبر كافة الوسائل ومنها الاعلامية .

#### ثانيا : المقترحات

١- رغم الدور الذي لعبته أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني الا انه لم يصل الى الطموح الذي تسعى اليه شعوب العالم في خضم النزاعات الحالية .

٢- اعادة النظر في كثير من مواد ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني وخصوصا المستجدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك فيما يتعلق بحماية البيئة التي تعد حاليا الاطار العام لحقوق الانسان.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

### الكتب :

- (١) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٨ ، سنة .
- (٢) د. ابراهيم محمد العناني : التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٢ .
- (٣) د. احمد ابو الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ .
- (٤) د. سعيد فهم خليل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، ايباك للنشر والأعلام ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ .
- (٥) د. عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الانساني ، مصادره . مبادئه . اهم قواعده ، دار الجامعة الجديد ، مصر الاسكندرية ، سنة ٢٠١١ .
- (٦) د. عصام محمد زناتي : حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ .
- (٧) د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود : المنظمات الدولية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، سنة ٢٠١٠ .
- (٨) د. محمد سامي عبد الحميد : التنظيم الدولي . الجماعة الدولية . الأمم المتحدة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ .
- (٩) د. مصطفى سلامة حسين : الأمم المتحدة ، دار الأشعاع للطباعة ، ١٩٨٥ .
- (١٠) د. مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ .
- (١١) د. منى محمود مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ .
- (١٢) د. هادي نعيم المالكي : المنظمات الدولية ، مكتبة السيسبان ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣ .